في مباح يتصل بنهر كبير مباح فما لم يصل الحفر الى الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا
وصل فقد ملك بالاحياء وسواء اجرى فيه الماء اولا لان الاحياء التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة
فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على راي فان وسعهم و
تراضوا والا قسم على قدر الانصباء فيجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدم
الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية منفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه
جعل لصاحب النصف ثلث ثقب يصب في ساقيه ولصاحب الثلث ثقبان يصبان في اخرى ولصاحب السدس
ثقب ويصح المهاياة وليست لازمة فاذا حصل نصيب انسان في ساقية سقى به ما شاء سواء كان له
شرب من هذا النهر اولا وكذا البحث في الدولاب له ان يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد ان يتصرف في
ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب او عبارة وغير ذلك وليس
له ذلك في المشترك ولو فاض ماء من هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطاير يعشعش في ملك انسان
السابع النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان تشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك
لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل
وغسل الثوب ما لم يعلم كراهية ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب بذل الفاضل ولا يحرم البيع لكن
يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فهو عليهم على حسب ملكهم فيشترك الكل الى
ان يصلوا الى الادنى من اوله ثم لا شيء عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا
ويحتمل التشريك تتمة المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط
ولو بخشب او قصب وسقف والحظيرة يكفيه الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير
بساقية او مسناة او مرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس
به وسوق الماء اليه ولو كانت مستاجمة فعضد شجرها او قطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة
فقد احياها ولو نزل منزلا فضرب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احياء وكذا لو احاط بشوك وشبهه
ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء المعادن بلوغ

النهر المملوك في

٢٢٧

نيلها كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول
الاول الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب و
القبول الصادرين عن الكامل الجائز التصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا
المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب آجرتك او اكريتك والقبول كل لفظ يدل على الرضا
ولا يكفي في الايجاب ملكتك الآن تقول سكنى هذه الدار شهرا مثلا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية
ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان وهو
لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت احدهما على راي الا
ان يكون الموجر موقوفا عليه فيموت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المستاجر
على ورثة الموجر بالباقي من الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرطا خيارا لهما او لاحدهما او لاجنبي
صح سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كالبناء مطلقا الفصل الثاني في
اركانها وهي ثلثة المحل وهو العين التي تتعلق الاجارة بها كالدار والدابة والآدمي
وغيرها والعوض والمنفعة المطلب الاول المحل كل عين تصح اعارتها صح اجارتها واجارة
المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد
من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك
صح فان لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة ولو
كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة
بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كانت العين
مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال ولو تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر
العين لعيب بعد البيع فالمنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع
التعيين والا بطلت في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاقها
ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزايد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة

Copyright King Saud University